خصوصية الركن المعنوي والمادي لجرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري

The specificity of the material and moral pillar of commercial corporate crimes in Algerian legislation

زحزاح محمد*، المركز الجامعي شريف بوشوشة – أفلو –
m.zahzah@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/02/12 تاريخ قبول المقال: 2024/04/30 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

تظهر أهمية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من الجانب النظري أو العملي ،بعد أن أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي حقيقة قانونية في اغلب التشريعات التجارية ،خاصة في ظل الدور المتنامي التي أصبحت تؤديه الشركات التجارية في مباشرة المشاريع الاقتصادية فأصبح لا يمكن تجاهل الأهمية و الدور الذي تؤديه هذه الشركات في ظل التطور الصناعي و التجاري في العصر الحالي ، تتميز الشركات التجارية بطابع خاص مثل نشاطها، مما يجعله يضفى صفة خاصة على الجرائم المتعلقة بتسيير تلك الشركات ،فكل جريمة وكما هو متعارف عليه لها أركان ثلاث وهم كل من الركن الشرعي المعنوي و الركن الشرعي و الركن المادي ،فكانت هذه الدراسة تتناول كل من الركنين المادي و المعنوي وذلك بقصد إبراز خصوصيتهما في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية،الركن المادي،الركن المعنوي،الجرائم،النتيجة الإجرامية

Abstract:

As a result of the special nature of commercial companies such as their activity, which makes it give a special character to the crimes related to the management of these companies, every crime, as it is known, has three pillars, which are the legal pillar, the material pillar and the moral pillar, and accordingly, this study will It sheds light on the material and moral element with the aim of highlighting its specificity in this type of crime in the light of Algerian legislation.

Key words: Crimes, Commercial companies, The moral pillar.

المقدمة:

شهد العالم تطورا ملحوظا و أحدث العديد من التغيرات في شتى الميادين حيث أدى التطور التكنولوجي و الصناعي الذي عرفته الحياة التجارية إلى انتشار الشركات التجارية وتنوع الأنشطة التي تقوم

* المؤلف المرسل

بها في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية وتنوعت أنشطتها خاصة بعد بروزها في السوق العالمي حيث اعترفت اغلب التشريعات لهذه الكيانات الاقتصادية بالشخصية المعنوية لتمكنها من مباشرة النشاطات الاقتصادية التي أنشئت من اجلها وما يترتب عنها من أثار قانونية نتيجة التمتع بهذه الصفة القانونية ،وبالمقابل ظهرت العديد من الجرائم متعلقة بهذه الشركات التجارية والتي قد تقع من طرف ممثل هذه الشركات أو احد أجهزتها فيما يتعلق بموضوع هذه الشركات و مزاولة أنشطتها و موضوعها التجاري قد يلجئ مسيرو هذه الشركات التجارية إلى طرق و أساليب غير قانونية تتعلق بموضوع ونشاط هذه الشركات مثلا كمحالفة القوانين المتعلقة بالضرائب و القوانين المتعلقة بحركة تداول رؤوس الأموال و بعض الجرائم التي تمس بصحة الأفراد.

فكان لهذا النوع من الجرائم طابع خاص سواء تعلق الأمر بأحد الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم ونتيجة لما تتميز الطبيعة الخاصة لنشاط الشركات التجارية مما يجعله يضفي نوعا من الخصوصية على طبيعة وتكوين الجرائم المتعلقة بهذه الشركات ،وخاصة الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم ، وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الآتية : **ما هي مظاهر الخصوصية للركن المادي والمعنوي التي تبناها المشرع الجزائري في ظل الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية؟**

من اجل الإجابة على هذه الإشكالية سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين ،نتناول في القسم الأول خصوصية الركن المادي لجرائم الشركات التجارية ،أما القسم الثاني خصوصية الركن المعنوي لجرائم الشركات التجارية

1- الركن المادي لجرائم الشركات التجارية

إن الهدف من تجريم بعض الأفعال هو الحد من تلك السلوكيات التي يهدف صاحبها منها مس بعض المصالح من اجل تحقيق أهداف خاصة يكون الوصول لها بأساليب غير مشروعة ،هذا ما يدفع بالمشرع إلى التدخل وتحليل عناصر هذا الفعل غير مشروع ،ومن ضمن هذه الأفعال ما يرتكبه مسيري بعض لشركات التجارية ، إذ تبنى المشرع تصورا خاصا للركن المادي لجرائم الشركات التجارية حيث تعدى بذلك أحكام النظرية العامة للركن المادي في الجريمة ففي جرائم التسيير يعتبر السلوك السلبي (فعل الامتناع) المكون للركن المادي فيها هو القاعدة، في حين الاستثناء هو السلوك الإيجابي (القيام بعمل) على عكس ما هو معروف في القواعد العامة، كما أن جرائم الخطر التي تعد الاستثناء حسب القواعد العامة، أصبحت القاعدة العامة في جرائم التسيير، في حين أن الجرائم ذات النتيجة (الضرر) أصبحت الاستثناء، ومما سبق

يعتبر الركن المادي في الجرائم ذلك السلوك الذي قد يكون سلوكا سلبيا أو ايجابيا يمس بالمصلحة التي يحميها القانون ،وبالتالي لا نكون أمام جريمة إذا لم يكن هناك سلوك (1)

1-1- السلوك الإجرامي في جرائم الشركات التجارية :

يعرف السلوك الاجرامي بان يصدر نشاط من شخص طبيعي يمثل الشركة تمثيلا قانونيا او قد يكون من احد اجهزتها ،حيث قد يتجلى ذلك النشاط في سلوك سلبي او اجابي والذي قد يصيب او يمس بمصلحة الفرد او الجماعة (2)،ولو اسقطنا هذا المفهوم على السلوك الاجرامي المتعلق بالشركات التجارية فقد يتمثل في ذلك النشاط الارادي كان ايجابيا او سلبيا ،والذي يصدر من طرف شخص طبيعي يمثل الشركة تمثيلا شرعيا او من احد اجهزتها حيث يعتبر تعبيرا عن ارادة الشركة التجارية كأنها هى التى صدر منها(3) وعند التمعن نصوص قانون العقوبات و القوانين الخاصة نجد ثلاثة صور من الجرائم :

1-1- 1- جرائم ايجابية :

وهى تلك الجرائم التي قد تتجسد في السلوك الايجابي الضار من خلال فعل يجرمه القانون (4) صادر من طرف الممثل القانوني او احد اجهزة الشركة عن طريق تصرف شخصي ايجابي يكون له صورة مادية محسوسة يظهر في القيام بفعل ايجابي معين ،حيث يقابله وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل،(5) ومن امثلتها ، السلطات المخولة لكل من المسيرين او اعضاء الادارة ،او قيام مدير الشركة بتزوير محرراتها ،حيث يعتبر عملا صادرا من ألشركة وكذا استعمال طرقا احتيالية من اجل التهرب الضريبي (6) جرائم التعسف في استعمال اموال الشركة.(7)

1-1-2-جرائم الامتناع :

تكون هذه الجرائم عندما يصدر الممثل القانوني للشركة او احد اجهزتها في سلوك سلبي بان يمتنع عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به والذي يعاقب عنه ،حيث تتجسد عناصره في في الامتناع عن فعل ايجابي ،يقابله وجود واجب قانوني يلزم هذا الفعل ،(8) ومن ضمن هذه الجرائم تلك المتعلقة بموضوع الصرف وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية في هذا المجال (9)، ونحد ان المشرع نص بمعاقبة الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص في حالة مخالفة ممثليها الشرعيين أو احد أجهزتها لأحكام المواد رقم 1 و 2 منه.(10)

1-1--3 - جرائم الفعل بالامتناع :

في هذا النوع من الجرائم يقترن عنصر السلوك السلبي و الايجابي مع البعض ،بحيث قد يكون هناك امتناع عن القيام بفعل ايجابي ،فهنا نكون امام جريمة ،تتمثل في عدم القيام بفعل ايجابي اشار له القانون صراحة ،بحيث توحد علاقة السببية بين الارادة و السلوك السلبي الذى سلكه الممتنع حتى وان كانت له القدرى على تنفيذه ،حيث تقوم هنا العلاقة بين الفعل كنتيجة محققة الوقوع و فعل الامتناع كتصرف(11)

1-2- النتيجة الجرمية في جرائم الشركات التجارية

هو ذالك الأثر المترتب عن السلوك ألجرمي او التغيير الخارجي ،حيث ان الجرائم ليست كلها جرائم مادية وتترك اثرا واقعي من خلال حدوث نتيجة ما او من المحتمل ان تحصل في العالم الخارجي ،لأننا قد نقف امام جرائم يتكون ركنها المادي على السلوك فقط لان المشرع يعتبرها جرائم شكلية لا تقتضي وجود نتيجة مادية لقيامها فهى جرائم ذات سلوك مجرد وهو يعطيها مدلولا ماديا من جهة ،اما المدلول القانوني للنتيجة فيعرفه الفقه على انه عدوان يصيب مصلحة او حق يحميه القانون سواء ادى هذا العدوان الى تعريض المصلحة او الحق للخطر (12)

نحد ان المشرع الجزائري في مجال جرائم الشركات التجارية لم يخرج عن المفهوم العام للنتيجة حيث اعترف بمسؤولية الشركة التجارية عن كل فعل يصدر منها ويتسبب في الحاق اضرار فعلية او كانت تشكل خطورة ،مثل الحالة التى يتناول فيها شخصا مادة تكون مغشوشة و تسبب له ضررا يتمثل في اصابته بعجز او فقدان احد الاعضاء ،فهنا تحاسب الشركة باعتبارها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص عن هذه الاضرار عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.(13)

استند المشرع الجزائري إلى المفهوم الواسع للمدلول المادي في العديد من الجرائم على غرار جرائم الخطر ،فلم يشترط الزامية ان تتحقق النتيجة الاجرامية مثل :

-المسيرون الذين لم يبادرو الى انعقاد جمعية الشركاء وذلك في مدة ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية (المادة 502 من القانون التجاري الجزائري).(14)

- إغفال التأشير على جميع العقود او المستندات الصادرة عن الشركة و المعدة للغير مع ذكر اسم الشركة ورأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي من طرف مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 804 من القانون التجاري الجزائري).

2- الركن المعنوي لجرائم الشركات التجارية

من المتفق عليه ان هناك خصوصية اقتصادية حول موضوع جرائم الشركات التجارية ،من حيث موضوع الحماية وحول ما يقال من تراجع الركن المعنوي وتلاشيه في الجرائم الاقتصادية وهذا مايدفع للقول بوجود جرائم مادية ضمن موضوع القانون الجنائي للشركات التجارية ؟،وهذا ما وقفت عليه محكمة النقض الفرنسية بخصوص مصطلح الجرائم المادية ،حيث يكفي في مثل هذه الجرائم ثبوت في حق مرتكبها الواقعة المادية ،لذلك ذهب جانب من الفقه الى انه يمكن ان تقوم هذه الجرائم بدون وجود الخطاء ،وهناك رأي اخر يرى بوجوده (15) وهذا ما يدفعنا الى القول بان جرائم الشركات التجارية تأخذ صورتين إما أن تكون عمدية أو غير عمدية

2-1- الجرائم الشركات التجارية العمدية

نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف القصد على عكس غالبية التشريعات و اكتفى بالنص في الجرائم على العمد ،فالقصد الجنائي حسب النظرية التقليدية يعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ،ويجب أن تنصب الإرادة في القصد الجنائي على السلوك والنتيجة المعاقب عليها ،والمشرع الجزائري اخذ بالنظرية التقليدية أي بالنية ولم يهتم بالباعث إلا في حالات خاصة وضيقة مثل تلك الجرائم التي تمس بأمن الدولة عل. (16)

ومن بين صور القصد ألجرمي نجد القصد العام والقصد الخاص ، فالقصد ألجرمي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو احد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقهما معا وهذا ما يحقق القصد العام ويشترط توفر معه القصد الخاص . (17)

2-1-1 القصد العام :

وهو اتجاه وانصراف إرادة الجاني للقيام بفعل او عمل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه ،ويستند القصد العام في التميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية أن الجرائم العمدية لا تتطلب انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل ،وتتمثل عناصره في :

أولا : العلم بالواقعة الإجرامية :

حيث يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشئ الذي تتجه إرادته نحو ارتكاب وهو مايطلق عليه بالعلم. ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة.حيث يكون الجاني على دراية بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء كان بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء.

ثانيا: القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة

قد تتجه الارادة نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة وهي عنصر جوهري في القصد في هذه الحالة نكون أمام القصد الجنائي الذي تقوم به الجرائم العمدية

2-1-2- القصد الخاص:

هناك من يعرف القصد الجنائي الخاص على انه انصراف النية إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، كما يقصد بالقصد الخاص بأنه ذلك الدافع النفسي من اجل تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، فموضوع الأحكام العامة للقصد العام والخاص لا نجده في موضوع جرائم الشركات التجارية يثير اي اشكال.

ومن جهة اخرى تضهر الخصوصية في هذا النوع من الجرائم عند قيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فهنا لا بد من توفر القصد الجرمي لدى الممثل القانوني أو احد أجهزة الشركة ،حيث يكون على علم بعناصر الفعل المرتكب مع اتجاه إرادته إلى تحقيق الفعل و النتيجة حيث نكون هنا أمام القصد العام ،لان الهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية ،مثل زيادة ربح الشركة وهذا ما يعتبر قصدا خاصا (18).

2-2- جرائم الشركات التجارية غير العمدية

يعتبر القصد أساس المسؤولية حيث يتعمد الفاعل ارتكاب الجريمة ،بالمقابل هناك المسؤولية على أساس الخطاء فهي مسؤولية استثنائية يترتب عنها أن المشرع لم يعبر عن إرادته فيما يخص الركن المعنوي للجريمة ،يتعين وجوب القصد في العقاب (19)،فالقانون الجنائي للشركات التجارية خالف هذه القاعدة العامة ،فهناك العديد من جرائم الشركات لم يشترط فيها القصد وهذا ما يوحي أن الأصل في جرائم الشركات التجارية هي غير عمدية(20)

فالمشرع الجزائري لم يعرف الخطاء الجزائي ،فالسلوك ألجرمي سواء كان سلبيا أو ايجابيا قد يترتب عن خطاء ويرتب نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة اهمال و تقصير منه (21) .

لذلك يتصور حدوث ووقوع الفعل من قبل مرتكب الفعل وهو الممثل الشرعي للشركة او احد اجهزتها نتيجة عدم اخذه لواجب الحيطة او نتيجة اهمال ارتكبه ممثل الشركة مثلا لعدم تقديمه للمستندات والوثائق الضرورية لمصلحة الضرائب او قطاع الجمارك (22) .

فنجد المشرع الجزائري حافظ على صفة الجاني في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية المرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو احد أجهزتها(23) على عكس المشرع الفرنسي

الذي فرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية بحيث استبعد فيها صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها فقط للشخص المعنوي لعدم توفر العلاقة السببية بين الخطاء والضرر بسبب عدم وجود خطاء عن قصد

خاتمة

نتيجة تطور الحياة الاقتصادية وظهور دور كبير للشركات التجارية على مستوى العلاقات التجارية والاقتصادية ،فقد اتخذت أشكال الجرائم المتعلقة بهذه الشركات التجارية أبعادا و صورا جديدة، فقد لا تخضع للتجريم وفق النصوص التقليدية ،الأمر الذي أصبح يستدعي إعادة صياغة القواعد والقوانين التي تحكم سير هذه الشركات التجارية وكل مايترتب عنها من تجريم صادر من الممثل القانوني لهذه الشركات التجارية أو احد أجهزتها ،فالمشرع الجزائري اهتم بتنظيم الشركات التجارية من حيث تأسيسها إلى غاية تصفيتها ونهايتها ، حيث يطرح تساؤل حول مصير الأفعال المجرمة الصادرة من الشركة التجارية وهي في مرحلة التصفية علما أنها في هذه المرحلة لا زالت الشركة التجارية تحتفظ بشخصيتها المعنوية ، كما أن المشرع الجزائري اغفل تنظيم المسؤولية الجنائية للشركات التجارية وأفعال التجريم الصادرة منها في منظومة قانونية واحدة تفصل وتحدد أركان وصور هذه الجرائم في فصل محدد.

وبالعودة لقانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في الجرائم الصادرة عن الشركات التجارية ،رغم خصوصية الجرائم الاقتصادية للشركات التجارية و وجود بعض القوانين الخاصة التي لا يمكن تعميمها على كل أنواع الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية حيث لم يتم الإشارة إلى الركن المعنوي في تلك الجرائم .

الهوامش :

[1]–حسام بوحجر ،الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ،رسالة دكتوراه ،جامعة حاج لخضر ،باتنة ،2018،ص83

[2]–زادي صفية ،جرائم الشركات التجارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة محمد دباغين سطيف ،2016،ص 36

[3]–انظر محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،ط2،دار هومة الجزائر ،2014،ص197

[4]–منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه وقضايا) ،دار الهدى الجزائر 2003،ص60

[5]– محمد عبد الغريت ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الإيمان للطباعة ،1999ص462

[6]– المادة 303 الفقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 ،الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 57،صادرة في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1990

[7]– انظر المادة 811 الفقرة 3 و المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري

[8]– زادي صفية،مرجع سابق ،ص37

[9]–المادة 1 من الأمر رقم 22/96 ،المؤرخ في 1996/07/09 الصادر في الجريدة الرسمية العدد43،الصادرة في 1996/07/10،المعدل و المتمم بالأمر رقم 03/ 01 المؤرخ في 2003/02/19، و الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 ،الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 50الصادرة في 2010/09/01 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج

[10]–نص المادة رقم 5 من الأمر رقم 22/96 ،المعدلة بالمادة 7 من الأمر01/03 السابق الذكر

[11]– زادي صفية،مرجع سابق ،ص38

[12]– حسام بوحجر،خصوصية الركن المادي لجرائم تسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مقال منشور ب حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 18 ،ديسمبر ،2018 ،ص46

[13]– زادي صفية،مرجع سابق ،ص40

[14]– حسام بوحجر،خصوصية الركن المادي لجرائم تسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري،مرجع سابق ،ص47

[15]–قيسي سامية ،خصوصية جرائم الشركات التجارية ،مقال منشور ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،العدد 25 ،المجلد الأول ، ص88

[16]–احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،جرائم الفساد،جرائم المال و الأعمال ،جرائم التزوير الجزء 2،ط15،دار هومة ،2003،ص105

[17]– زادي صفية،مرجع سابق ،ص45

[18]– زادي صفية،مرجع سابق ،ص47

[19]– قيسي سامية ،خصوصية جرائم الشركات التجارية،مرجع سابق ،ص80

[20]– قيسي سامية ،خصوصية جرائم الشركات التجارية،مرجع سابق ،ص88

[21]– زادي صفية،مرجع سابق ،ص47،انظر محمد عبد الغريت، مرجع سابق ،ص681

[22]– زادي صفية،المرجع نفسه ،ص48

[23]– محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،مرجع سابق ،ص270.